

مللقى الأبحر

@ 392 @ \$ 2 (فصل) 2 \$.

وإن جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الأفل من القيمة ومن الأرش فإن جنى أخرى شارك ولي الثانية ولي الأولى في القيمة إن دفعت إليه بقضاء وإلا فإن شاء اتبع ولي